جامعة محمد خيضر - بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



عنوان المذكرة

جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06)

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائى


إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

- طيار محمد السعيد

- بوبكر اسمهان

الموسم الجامعي:2014/2013



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين شكرا وتقديرا بفضله علي الحمد الله رب العالمين شكرا وتقديرا بفضله علي بتوفيقه وامتنانه بأن مكنني واعانني على إنجاز هذا العمل وامدني بالصبر وشملني بتوفيقه وامتنانه كما أوجه الشكر الجزيل إلى كل من لم يبخل علي بإعانته وأغدقني بفضله

إلى كل من علمني حرفا وزادين في علمي إلى كل اساتذتي طيلة مراحلي الدراسية.

اخص بالذكر أستاذي المشرف "طيار محمد السعيد" الذي

تفضل مشكورا بتقديم كل العون

وتسهيل كل صعب وتذليل كل عائق فتفضل بالنصح الفعال والمتابعة المستمرة فأسال الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء ويجعل كل ما قدمه لي من نصح وجهد في ميزان حسناته إنه سميع مجيب.

كما اشكر "آمال" التي أعانتني بفضل الله وفضلها وأشكر أستاذي المحترمين "حاحة عبد العالي" و "مستاري عادل" اللذان اعاناني لم يبخلا عليَّ بتوجيهاتهما

كما انحني عرفانا وتقديرا إلى من ذللا لي الصعاب بدعواتهما ودعمهما

امي الغالية وابي العزيز

إلى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق وخاصة عمال المكتبة إليهم جميعا

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

اسمهان

على بساط الحب ولدتني

وبايدي الالم ربتني وبعيون الحيرة رعتني وبصدر المشقة احتظنتني إلى زهرة قلبي وبسمة أيامي وفرحة أيامي أمي الغالية حفظها الله إلى السند الذي احتضن وجودي ورسم لي كل حدودي ...إلى الذي كابر الألم لأجلي أبى الحبيب اطال الله عمره

إلى قرة عيني وقدوتي ويحق هو عزوتي أخي الوحيد هشام -حفظة الله لنا إلى زهرات وأميرات قلبي شقيقتايا إيمان ونورهان.

إلى من فرق التراب بيني وبينهما لكنهما باقيان في قلبي مادمت حية إلى روح الحب والحنان إلى روح جدتي العزيزة الغالية رحمها الله إلى كل أعمامي، عماتي، اخوالي وخالاتي.

زوجة خالي، وكل أولادهم

إلى رفيقت دربي وتوئم روحي: نهاد (دارين) وحبيباتي:

لطيفة، غفران، عبير، إكرام

إلى صديقتي العزيزة عبيدة

إلى صديقاتي الغاليات: بسمة، هناء، إكرام، مروة، إيمان، الخنساء صليحة، رحيمة، سمية، خديجة، آمال، مزدلفة، لوزة، نورة

إلى كل طلبة قسم الحقوق تخصص جنائي إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قبي وأقول لهم حتى وإن سقطت ورقة الذاكرة فورقة حبكم دائما معلقة في فؤادي إليكم جميعا حبا وعرفانا

إسمهان

مقدمة

الفساد ظاهرة خطيرة يحصل الموظف من خلالها على دخل غير مشروع بسبب وظيفته خلافا للقانون، وهو يقوم على مجموعة من الجرائم التي توقع اضرارا بأموال الدول واستثمار الوظيفة لمنافع شخصية والحصول على الرشاوى، العمولات من المشاريع الحكومية، والمقاولات وغيرها وتحقيق الأرباح غير المشروعة، وهي تتم من قبل موظفي الدولة.

وهذه الجرائم لست مجرد تصرف (فردي) تتم ملاحقتها بمجرد كشفها؛ وإنما أصبحت ظاهرة عامة تشمل كل مؤسسة، فلا توجد مشكلة في الدولة لا يلعب الفساد دورا فيها، فهو قاسم مشترك بين كل المشاكل والأزمات.

فقد أصبح الفساد جزءً من نسيج المجتمع وطغى على تعاملاته اليومية، وهي مسألة في غاية الخطورة، لانها تعني انتشار الفساد انتشارا مذهلا، وتغلغله في كافة مؤسسات الدولة.

ورغم خطورة جرائم الفساد وتأثيرها الكبير على استقرار الدول والمجتمعات، فدفع هذا بالمجتمع الدولي إلى إصدار إتفاقية دولية عن هيئة الامم المتحدة بإجماع الدول في مجال مكافحة الفساد.

والجزائر من بين الدول التي انضمت إلى هذه الإتفاقية وسعت إلى المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم (04/48) المؤرخ في: 2004/04/19 حتى تصبح القوانين الداخلية منسجمة مسايرة للقوانين الدولية فصدر القانون (01/06) المؤرخ في:20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون خاص بجرائم الفساد الهدف منه هو حماية الوظيفة من السلوكات المنافية للنزاهة والثقة كجرائم الرشوة وإساءة استغلال النفوذ، ويعد هذا الأخير في نظر قانون الفساد جريمة يعاقب عليها لما له من تأثير على السير الحسن للإدارة العمومية.

من هنا يكتسي موضوع بحثنا المعنون ب: جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد رقم (01/06) أهمية كبرى نظرا لخطورة هذه الجريمة على الوظيفة والاستقرار المؤسساتي؛ فهي من بين أسوأ وأوسع صور الفساد انتشارا وأكثرها شيوع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل الآليات القانونية في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06) كافية لتحديد أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- 1. ماهى صور جريمة إستغلال النفوذ؟
- 2. ماهى أركان جريمة استغلال النفوذ؟
- 3. ما هي الوسائل الردعية التي سلطها المشرع على مرتكبي جريمة استغلال النفوذ؟

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا استعمال المنهج التحليلي من اجل الوقوف على النصوص والمواد القانونية التي تحدد جريمة استغلال النفوذ في قانون مكافحة الفساد و تمييز بعض الجرائم المشابهة لجريمة استغلال النفوذ.

كما استعنا بالمنهج الوصفى في تحديد بعض التعاريف القانونية والفقهية.

و أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث ندرة المراجع المتخصصة الدولية و الوطنية.

ولمعالجة هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتى:

الفصل الاول بعنوان: ماهية جريمة استغلال النفوذ والذي يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عما يشابهها من جرائم أخرى.

اما الفصل الثاني بعنوان: أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبة المقررة لها، ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي.

المبحث الثاتى: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.

المبحث الثالث: تضمن إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

جرائم الفساد هي مجموعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعطي تعريفا جامعا مانعا لجرائم الفساد وإنما اكتفى بذكرها في المادة الاولى الفقرة (أ) أن الفساد هو: "كل جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، فحاول بعض الفقهاء اعطاء تعريف للفساد بقولهم: "الفساد هو مجموعة الجرائم الاقتصادية المالية المنظمة والمتميزة بطابعها الخفي والبعد الدولي، وتمييزها بطابع الصفة".

وعلى ذلك سنحاول التطرق في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ محاولين الوقوف على أهم الاجتهادات الفقهية والتعاريف القانونية من جهة، وتمييزها عن الجرائم التي تشبهها من جهة أخرى.

المبحث الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عما يشابهها من جرائم أخرى.

المبحث الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ:

إن جريمة استغلال النفوذ من اخطر صور الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص واكثرهم شيوعا في الوظيفة العمومية، لذا عمد المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة تجريم العقاب لتشمل مستغل نفوذ الغير بدل الشخص صاحب النفوذ، ونظرا لجسامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على سير المرفق العمومي والمساس الإقتصاد الوطني حاول الكثير من فقهاء القانون وضع تعريف لجريمة استغلال النفوذ والبحث عن أنجح الوسائل والاليات من أجل الوقاية منها ومكافحتها.

وعلى هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة استغلال النفوذ نتكلم عن:

المطلب الاول: التعريف اللغوى لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثانى: التعريف الإصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثالث: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06).

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ:

في اللغة: مصطلح استغلال النفوذ" مركب من كلمتين هما: "استغلال" "نفوذ".

أ/ الإستغلال لغة: يعني أخذ غلة الشيء أو فائدته، والغلة و احدة والغلات، واستغلال المستغلات أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطيت الغلة فهي مغلة، إذا أتت بشيء وأصلها باق.

وغل من المغنم غلو لا؛ أي خان، وأصل الغُل الخيانة مطلقا، وغلب استعمالها خاصة في الخيانة في الغنيمة (1).

ب/ النفوذ الغة: من النفاذ وهو الجواز؛ أي جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، وانفذ القوم، صار بينهم والخلوص منه، وانفذ الأمر قضاه، وأنفذ القوم، صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم، وطريق نافذ: أي سالك، والنافذ الماضي في جميع أموره، ورجل نافذ في أمره؛ أي ماضي وأمر نافذ أي مطاع(2).

ج/ استغلال النفوذ لغة: يُقصد به ما يمكنه أن يُدّره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض⁽³⁾.

د/ الوظيفة في اللغة: ما تقدم من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين، وتأتى بمعنى الخدمة المعنية (4).

⁽¹⁾ سعد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة جريمة غسيل الاموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 61.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 61.

⁽³⁾ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2013/2012)، ص 188.

⁽⁴⁾ سعيد بن سعيد بن على القرني، المرجع السابق، ص 61.ب

المطلب الثاني: تعريف استغلال النفوذ إصطلاحا:

يُقصد بالنفوذ إصطلاحا: القوة او درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه وقدرته على إتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني (1).

كما يُقصد به: "أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها"(2).

والتقدير جزء من الكل الذي يحويه النفوذ؛ فالنفوذ بالإضافة إلى كونه إمكانية وتقدير، فهو أيضا سلطة وتأثير ووجاهة، فمحصلة كل هذه الأمور أو بعضها بكون النفوذ الذي يتميز بأنه عند الاستخدام يظهر فيه بعض من عامل القهر يُحمّل الجهة المستخدمة لديها على الاستجابة غالبا.

والنفوذ يمكن أن يؤدي ادوارا فاعلة ومؤثرة داخل المنظمة، وخارجها، وقد يكون النفوذ مستمدا من المكانة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو من مكانته السياسية أو الحزبية أو النقابية، وهي جميعها مصادر غير رسمية إضفاء للهيبة والجاه في الأوساط الرسمية وغير الرسمية⁽³⁾.

الفرع الاول: تعريف استغلال النفوذ في التشريع الإسلامي:

وضّح التشريع الإسلامي في القرآن والسنة معنى جريمة استغلال النفوذ في الوظيفة.

*في القرآن الكريم: جاء في قوله تعالى: {سَمَاعُونَ للكَذبِ أَكَّلُونَ للسُحْتِ فَإِنْ جَكَمْتَ جَاوُوكَ فَارْنُ مَكْمُ مَيْنَهُمْ أَو اعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بْالقُسْطِ إِنَ اللهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ} (4).

⁽¹⁾ حاحة عبد العالى، المرجع السابق، ص 189.

⁽²⁾ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 189.

⁽³⁾ عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان للنشر، 2005، ص 33.

^{(&}lt;sup>4)</sup>سورة المائدة، [الآية 42].

وجاء في تفسير القرطبي للآية: "حدثنا عبيدة قال: حدثنا عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت: أهو الرشاد في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية.

وقال ابن حويز منداد: السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها"(1).

وقال عز وجل: {ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَريقًا مِنَ أَمْوَال النَاس بالإِثْم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (2).

أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل على وجه الذي لم يحبه الله ولم يشرّعه "و لا تدلوا بها"؛ أي و لا تلقوا امرها والخصومة فيها إلى الحكام (3).

*في السنة النبوية: جاء في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يشير إلى معنى جريمة استغلال النفوذ: «إنما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(4).

ففي الحديث إشارة واضحة إلى معنى جريمة استغلال النفوذ؛ حيث أن الشريف يُقصد به من له نفوذ أو مكانة اجتماعية، والضعيف من لا نفوذ له أو مكانة اجتماعية، والضعيف من لا نفوذ له ولا مكانة اجتماعية، ويُشير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ابنته فاطمة رض الله عنها كنموذج حقيقي للمقصود، ممن يمكن أن يستغل النفوذ لكونها ابنة محمد رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم.

⁽¹⁾ سعد بن سعيد بن على القرني، المرجع السابق، ص 59.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سورة البقرة، [الآية 188].

⁽³⁾ سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 59.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 59.

الفرع الثاني: تعريف استغلال النفوذ في الفقه الجنائي:

يُعد استغلال النفوذ جريمة تعاقب عليها مختلف التشريعات الجنائية، وهي من الجرائم التي استُحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة؛ فالمشرع الفرنسي مثلا إلى غاية صدور قانون (1988) لم يكن يميز بين جريمة استغلال النفوذ وبين جريمة الرشوة، وبصدور القانون المذكور أعلاه تم تجريم فعل استغلال النفوذ تجريما مستقلا، وكان بداية يقتصر على الأشخاص ذوي الولاية النيابية، ثم امتد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون (1943) ولقد زاد اهتمام فقهاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من اخطار على المصلحة العامة للمجتمع.

وعليه فاستغلال النفوذ عرفه الأستاذ "محمود نجيب حسني" بأنه: "إنجاز في سلطة حقيقية أو مو هومة للجانى على المختص بالعمل الوظيفي"(1).

كما عرقه "عبد الوهاب صلاح الدين بأنه: "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لاشرافها كتحقيق غايات الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي"(2).

وفي تعريف آخر للاستاذ "رمسيس بنهام" بأنه: "متاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطات العامة مفروض بداية أنه شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته".

المطلب الثالث: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد:

لقد نص استغلال النفوذ في المادة (128) من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، وقد استُبدلت المادة المذكورة وعوضتها المادة (32) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة (01-06).

وقد تضمنت المادة (32) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة على أن "كل من وعد موظفا عموميا أو اي شخص آخر بأية مزية غير مستحيلة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال

⁽¹⁾ حاحة عبد العالى، المرجع السابق، ص 190.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص

نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح لمحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر (1).

"كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"(2).

والملاحظ أن القانون الجديد قد إتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والاخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرص أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية(3).

وبناءًا على ما سيق يمكن تعريف النفوذ كما يلي: "إتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه"(4).

ونحن لا نؤيد هذا التعريف لأنه يشمل صورة واحدة من جريمة استغلال النفوذ، وهي الصورة الثانية، اما الصورة الاولى وهي فعل التحريض على استغلال النفوذ، فلا يشملها التعريف السابق وعليه فإننا نقترح التعريف التالي لجريمة استغلال النفوذ: "كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريمه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة او سلطة عمومية.

⁽¹⁾ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2012.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 64.

⁽³⁾ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 190.

^{(&}lt;sup>4)</sup>المرجع نفسه، ص 190.

والشيء الملاحظ أنه لا يوجد تطابق بين اسم الجريمة في النص العربي والذي سماها "استغلال النفوذ" وهذا على غرار المادة (128) من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، والنص الفرنسي الذي سماها "D'influence de trafic" والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، وهي نفس التسمية التي أخذت بها المادة (18) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أن كلا من التعريفين السالفين الذكر حسب نص المادة (32) من فيه اعتداء على سير الوظيفة العامة بمقابل بما يعني ارتكاب الجريمة بشخصين أو أكثر، ويختلفان في دخول طرف ثالث بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ، والفاعل في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة للقيام بنفسه بعمل أو الامتتاع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة كما يفرضه نموذج الجريمة، ولذلك لا تُثار في جريمة استغلال النفوذ مسألة اختصاص الموظف سواء كان الاختصاص حقيقيا أو مزعوما أو متوهما، ولكن يهدف مستغل النفوذ إلى استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لكي يحمل الموظف العام أو السلطات العامة على القيام بعمل معين لصالح صاحب الحاجة (1).

⁽¹⁾ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن ما يشابهها من جرائم الأخرى:

يُقصد بالجرائم المشابهة لاستغلال النفوذ كل ما يدخل في حكم استغلال النفوذ من إتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي كان على الموظف التحلي بها، فيتضمن قانون الفساد أشكالا وصورا جديدة لاستغلال نفوذ الموظف العمومي لم تكن معروفة من قبل في قانون العقوبات، وعلى هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم الأخرى نتطرق في:

المطلب الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة بصورتيها.

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير المشروع.

المطلب الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن إساءة استغلال الوظيفة.

المطلب الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة بصورتيها:

نصت المادة (25) من قانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 ألف دينار إلى 1.000.000 دج.

- 1. كل من وعد موظفا عموما بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتتاع عن أداء عمل من واجباته.
- 2. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته (1).

ويقصد من نص المادة المرتشي ويقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 أو أي شخص يدير كيان خاص حسب المادة 40 حسب نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقصد بطلب أو قبول مزية أو إعطاء إمتيازات غير مبررة الزيادة في الأسعار أو تعديلها لصالح الراشي أو الحصول على أجرة أو منفعة، وأن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشى على عمل من واجباته أو الإمتناع عنه.

الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية: (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (25-2) من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة (126) الملغاة عندما يتعلق الامر برشوة الموظفين العموميين.

يُستفاد من المادة (2-25) من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشى ثلاثة:

⁽¹⁾ أنظر المادة 25 من القانون (06-01) المؤرخ في: 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 08.

- صفة المرتشى وتقتضى أن يكون المتهم موظفا عموميا.
 - طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته او الامتناع عن ادائه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة السلبية:

أولا:صفة الجانى:

وهو عنصر مفترض إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي وهي أن يكون إما موظفا عموميا حسب المادة (02) من القانون 01/06.

- 1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تتفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا ومنتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقلك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- 3-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

علاوة على الموظف العمومي الأجنبي:والذي يتمثل "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تتفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان مُعينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

⁽¹⁾ أنظر المادة (2) من قانون (00-06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك موظف منظمة دولية عمومية "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها، وفي الأخير إلى كل شخص يدير كيانه تابع للقطاع الخاص⁽¹⁾.

الفئات المنصوص عليها في المواد (25، 27، 28، 40) من القانون (01-06):

يتعلق الأمر بالفئات الآتية:

*الموظف العمومي: وعلى النحو الذي سبق بيانه وهو من توافرت له المعايير الثلاثة الآتية:

- صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها في الخدمة.
 - القيام بعمل دائم أو مؤقت.

المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام الدولة أو مصالحها الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية الخاضعة للقانون العام.

- الموظف العمومي الأجنبي.
 - موظف منظمة دولية.
- شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص.

ووفق المعايير المذكورة وبالرجوع إلى هذه الفئات وخاصة ما نصت عليه المادة $(2/\mu)$ من القانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يمكن القول بأن المشرع قد أدرج أغلب فئات المجتمع وأوقعها تحت طائلة هذه المواد(2).

⁽¹⁾ أنظر المادة (2) من القانون (60-01)، المرجع السابق.

⁽²⁾ بن أوشن ياسين، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، (2005/2004)، ص 11.

ثانيا/ الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو الإمتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى عناصر أساسية على النحو التالي: القبول والطلب، والمزية غير المستحقة.

1/ الطلب:

هو تعبير صادر من الإدارة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة من توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة؛ بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة؛ فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف معنى الاتجاربالوظيفة شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنيا، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص أو الخدمة واستغلالها(1).

وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنيا، ويستوي أن يطلب المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره.

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه (2).

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأموال، جرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2010، ص 72.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص

2/ القبول:

نتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي إلى المرتشي هدية كان أم عطية، ويتحقق أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه المرتشي في وقت لاحق(1).

و لا يُشترط في القبول أن يتم بصفة معينة فقد يتحقق القبول بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو أي شيء آخر يدل عليه، وذلك كأن ينفذ المرتشي العمل المطلوب منه متى توافر لديه القصد الجنائي⁽²⁾.

3/ المزية غير المستحقة:

ما ورد في القانون حول المزيد لم يرد عن وضعها بكونها غير مستحقة، فلم يحددها القانون بحقيقة و لا بقيمة.

فيجوز أن تكون مادية أو معنوية، ذات قيمة كبيرة أو صغيرة مشروعة أو غير مشروعة، يستفيد منها الراشي أو غيره، فيكفي أن يكون الراشي أو المرتشي أو كلاهما يعتقد بمنفعتها له أو لغيره، وإن كانت في الواقع مضرة، كما لم يفرق القانون بين الوعد بها وبين استلامها(3).

كما لا يشترط في الفائدة أن تكون متناسبة مع العمل أو الامتناع الذي يقوم به المرتشي؛ فالرشوة تقع مع ظآلة الفائدة والمطلوب في المزية أن تكون محددة (4).

⁽¹⁾عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998، ص 75.

⁽²⁾ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 75.

⁽³⁾ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 73.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 73.

ثالثًا/ الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:

الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

1/ العصلم:

يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم بأنه موظف عمومي بمفهوم المادة (2 فقرة ب) من قانون مكافحة الفساد وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة ويجب أن يعلم بأحد العناصر السابقة وإلا انتفى القصد الجنائي.

وتطبيقا لذلك ينتفي علم المتهم بأنه موظف كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد القصد كذلك؛ إذ اعتقد أنه غير مختص أو اعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت بغرض بريء، وليس مقابل العمل أو امتناعا ينتظره صاحب الحاجة منه أو إذا اعتقد أن ما تلّقاه مستحق (1).

يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو إلى القبول أو إلى الأخذ دون أن يشوب إرادته عيب كالإكراه والضرورة، فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادته إلى أخذه؛ بل بتوفر القصد الجنائي، فإذا طلب الشرطي من السائق وثائقه لتحرير مخالفة حقيقية، فتعمد السائق وضعت ورقة نقدية مع الوثائق، فاحتفظ بها الشرطي مع جملة الوثائق لغرض الإيقاع به أو من أجل إعادتها له مع الوثائق بعد تحرير المخالفة فلا تقوم الجريمة (2).

2/ الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب إلى القبول أو إلى الأخذ دون أن يشوب إرادته عيب كالإكراهوالضرورة، فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، أو

⁽¹⁾ على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص بجرائم العنداء على الإنسان والمالي والمصلحة العامة، دار الجامعة، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1999، ص 498، 499.

^{(&}lt;sup>2)</sup> منصور رحماني، المرجع السابق، ص 73، 74.

إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادته إلى أخذه فلا يتوفر القصد الجنائي، فإذا طلب الشرطي من السائق وثائقه لتحرير مخالفة حقيقية، فتعمد السائق وضع ورقة نقدية مع الوثائق، فاحتفظ بها الشرطي مع جملة الوثائق لغرض الإيقاع به أو من أجل إعادتها له مع الوثائق بعد تحرير المخالفة فلا تقوم الجريمة.

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهي المنصوص والمعاقب عليها في المادة (25-1) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت في المادة (129) من قانون العقوبات، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (المرتشي) يوظيفته أو نفوذه؛ فالامر يختلف عن ذلك في الرشوة الايجابية التي يتعلق الامر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي مزية نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، ومن ناحية أخرى فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجانب، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية، وهذا عرض موجز لأركان هذه الجريمة وفقا لنص المادة (1/25) (1).

الفرع الرابع: أركان جريمة الرشوة الإيجابية:

وهو الفعل والمنصوص عليه في المادة 25 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 128 الملغاة ويتعلق هذا الأمر بالراشي وتقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولا/ الركن المادى:

يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه باداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي، والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

^{(&}lt;sup>1)</sup> بن اوشن ياسين، المرجع السابق، ص 14.

1/ السلوك المادي:

لقد حدد المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة ونتيجتها وتتمثل أشكال الرشوة الإيجابية في اللجوء إلى الوعد أو عرض الميزة او منحهما الشخص المرتشى.

وهكذا تتوافر جريمة الرشوة الإيجابية في حق الطالب الذي يحاول ارتشاء أستاذه للحصول على علامة مرتفع مقابل مبلغ من المال ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض، فيعد مجرد الوعد كاف لقيام الجريمة، ويعتبر كذلك راشيا الشخص الذي عرض هدية أو أعطاها للموظف لحمله على اداء عمله في إعطاء وظيفته أو خدمته، ولا يُعفى من العقاب الإ إذا كان مضطرا لارتكاب الجريمة بقوة وليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة (48) من قانون العقوبات.

وفي فرنسا قامت جريمة الرشوة في حق مدير شؤون الجنائز الذي ربط علاقات متميزة مع مستخدمي المستشفى العاملين بقاعة حفظ الأموات وسلمهم نقود لقاء توجيه عائلات الموتى نحوه.

ويجرم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤدي وكذا ينص المشرع صراحة في المادة (52) من القاون (01/06) على أنه يُعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة بحد ذاتها⁽¹⁾.

2/ المستفيد من المزية:

لم يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو الموظف نفسه، فقد يكون هو الموظف وهو الأصل في مقابل العمل أو الامتتاع، وقد يستفيد منها شخص آخر غير الموظف، فقد يمنح الجاني لابن الموظف المزية ويقوم بالعمل الموظف الأب، وقد نص القانون على هذه الجزئية بهذا الشكل تفاديا لتحايل الموظفين حين يستفيدون من المزية غير المستحقة بطريقة غير مباشرة (2).

⁽¹⁾ بن اوشن ياسين، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

3/ الغرض من المزية غير المستحقة:

تشترط المادة (-25) من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصه.

و لا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لا يؤدي، وهذا تبين من القرار الذي صدر في فرنسا لصالح الراشي لا يُجدي نفعا أو أنه بدون موضوع؛ فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب، وكانت المادة (129) من قانون العقوبات الملغاة اكثر وضوحا عند نصت على تجريم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤد.

وإذا كان تصور الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة، وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فإن الشروع متصور في صورتيالعرض والعطية، وهكذا قضى في فرنسا بان عرض مبلغ من المال على موظف، حتى إن لم يقبل يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.

ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتتاع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص آخر غيره (1).

ثالثًا/ الركن المعنوي:

جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية، والعمد فيها كسائر الجرائم العمدية يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فإذا تخلف احدهما تخلف القصد الجنائي وانتفت بذلك الجريمة.

لذلك فهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية والذي سبق تفصيله (2).

⁽¹⁾ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 77.

⁽²⁾ بن اوشن ياسين، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الرشوة بصورتيها:

تعاقب جريمة الرشوة السلبية والإيجابية حسب نص المادة (25) من الوقاية من الفساد ومكافحته"، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج الله

- 1. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيهامها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتتاع عن أداء عمل من واجباته.
- 2. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو الامتتاع عن أداء عمل من واجباته (1).
- 3. فهي تطبق على كافة الأحكام المقررة لجريمة استغلال النفوذ في صورتيها السلبية والإيجابية المنصوص عليها في المادة (32) من قانون مكافحة الفساد سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو العقوبة.

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة استغلال النفوذ بشأن الظروف المشددة، والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات والتي سنفصل فيها في الفصل الثاني.

وتتميز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة (2).

⁽¹⁾ بوعزة نصيرة، حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطنى ليومى: 08-07 ماي 0012، ص 5.

^{(&}lt;sup>2)</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

وكذلك جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته؛ في حين جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية.

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير المشروع:

نصت على هذه الجريمة المادة (387) على أنه: "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة⁽¹⁾.

تُعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة تقوم على حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة غير مباشرة، وقد تجاوز قانون الفساد قصور قانون العقوبات بالإحاطة بصور الفساد الخفي، وصعوبة إثباتها، وجاء بنص قانوني صريح لسد النقص عن طريق المادة (37) السالفة الذكر، والتي تناولت تجريم الإثراء غير المشروع ومعاقبة كل موظف عمومي لا يمكن تبرير الزيادة في الذمة المالية.

إن ميزة هاته الجريمة أنها تقوم بمجرد ثبوت الفرق بين الظاهر والقيمة بين الذمة المالية والمداخيل غير المشروعة، وتقتضي المادة (37) من القانون (60-01) نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم؛ بحيث يضطر لإثبات مشروعية أحواله، وما يتطلبه من إجراءات ومن التدخل في ذمته المالية والشخصية ولا يتخلص الجاني من العقاب إلا تبريرا للفارق المعاين وبالطبيعة لا يلق هذا النص صداه كباقي النصوص المختلفة بتجريم أفعال الفساد على أساس أن تجريم الإثراء غير المشروع غير دستوري من جهة، ومن جهة أخرى كونه يقلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة، وبالتالي يلقى من الناحية التطبيقية صعوبة في تطبيقه لأن ذلك لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقاب من جهة وتطبيقات البناء القانوني

⁽¹⁾ أنظر المادة (37) من القانون (60-01)، المرجع السابق.

للجريمة من ناحية ومن ناحية أخرى تخشى من تطبيقه خوفا من الوقوع في إنز لاقات أخرى؛ إلا أن البعض الآخر يبرر عبء نقل الإثبات في توجيه صريح نحو دعم آليات الرقابة وتحفيزها لا أكثر.

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء:

تقتضي الجريمة توفر ثلاث أركان، صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي. أو لا/ صفة الجاني:

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا طبقا لنص المادة (02) من القانون (06-06).

ثانيا/ الركن المادي:

حصول زيادة في ذمته المالية، ويتمثل في الحصول على زيادة في الذمة المالية، ويُشترَط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ويصنف هذا الركن إلى عنصرين⁽¹⁾:

1/ لابد أن تكون الزيادة معتبرة: أي تكون ذات أهمية ملفتة للنظر والغالب هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من الأسفار خارج الوطن.

وقد لا يحدث أي تغير في نمط عيش الجاني فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات حتى وإن اشتراها باسم غيره.

2/ مقارنة بالمداخيل المشروعة: وتشمل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو املاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.

^{(&}lt;sup>1)</sup> بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 5.

ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة؛ أي ألا تكون متحصلة من جريمة اختلاس أو اخفاء أو تبييض الأموال أو الإتجار بالمخدرات والغش الضريبي⁽¹⁾.

ثانيا/ الركن المعنوي: العجز عن تدبير الزيادة

وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء الله أن تثبت إدانته وعبء الإثبات يقع على سلطة الإتهام؛ فالشيء الملاحظ هنا هو استحداث قاعدة حديثة في مجال الإثبات، وبالتالي على كل موظف أن يبرر ويثبت الزيادة في الذمة المالية، وإلا كان محل مساءلة جزائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع:

طبقا للمادة (37) يعاقب على الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة استغلال النفوذ ولتمييز عن جريمة استغلال النفوذ لذلك من ناحية تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقدرة عن جريمة الإثرء غير المشروع وتطبق أحكام المادة (54) من قانون مكافحة الفساد⁽³⁾.

المطلب الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

نصت المادة (33) من ق.م.ف على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 2.000.00 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

⁽²⁾ آمال يعيش تمام، (صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 166.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

إطار ممارسة وظائفه على نحو كخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر (1).

بهذا النص المستحدث يكون المشرع قد وستع من صور إساءة استعمال السلطة؛ ففي قانون العقوبات يحصرها في إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي وتتحقق الجريمة بمجرد أداء عمل مخالف للقوانين والأنظمة الواردة في النص القانوني بالمفهوم الواسع، وليس كما يرى البعض النصوص التشريعية فقط، ويذكر النص المادة (33) إضافة استغلال الوظيفة واستغلال المنصب قيام الموظف العمومي أو الامتتاع عن القيام بفعل ما لدى اضطلاعه لوظيفته بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لغيره مما يشكل انتهاك للقوانين؛ غير أن ما يُلاحظ هنا إمكانية إدراج ضمن هذه الفئة من الجرائم جريمة انتحال الوظيفة أو الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها والواردة في المواد (242) و (253) من قانون العقوبات باعتبارها أفعالا ترمي من وراء ارتكابها منافع غير مستحقة وغير مشروعة (2).

الفرع الاول: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

يقتضي أن يتوفر في جريمة استغلال الوظيفة ثلاث أركان مثل جريمة استغلال النفوذ؛ وهي:صفة الجاني والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

اولا/ صفة الجانى:

ويُشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا طبقا لنص المادة (02) من ق.م.ف، وبالتالي يجب أن يكون من أحد الفئات التالية: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية أو من ذوي المناصب النيابية؛ أي كل من يشغل منصبا تشريعيا أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية أو من يتولى وظيفة أو وكالة أو من ذوي المناصب النيابية؛ أي كل من يشغل منصبا تشريعيا او منتخب في المجالس الشعبية المحلية أو من يتولى وظيفة أو وكالة أو من هم في حكم الموظف، وقد سبق التفصيل في هاته الجزئية سابقا في الفصل الأول.

⁽¹⁾ أنظر المادة (33) من القانون (06-01)، المرجع السابق.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا/ الركن المادي: يتحلل بدوره إلى ثلاث عناصر: عمل أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات: ذ

1/ أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:

تقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه لعمل ينهى عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية أثناء ممارسته لوظيفته أو سلوكا سلبيا ويتمثل في إمتناعه عن أداء عمل يأمره به القانون واللوائح التنظيمية بأدائه.

2/ المنسب: بمعنى أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي اداؤه أو الإمتناع عن أدائه ومن الأعمال التي خص بهما؛ أي أن تكون من اختصاص وظيفته وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة الوظيفة التي استعملها المشرع⁽¹⁾.

3/ الغرض من هذا السلوك المادي للموظف العمومي هي الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بنفسه بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره وسواء كان طبيعي أو معنوي (2).

وهذا من قبيل رئيس المصلحة المكلفة بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من موطن أو الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من موطن أو الذي يستلمه منه وتحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع أو الذي تحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه، وذلك من أجل حمل صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية منه.

والغرض الذي يصعب إثباته في غياب الطلب أو القبول وهو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ؛ إذ لا يشترط أن يطلب أو يقبل المزية بل يقوم

⁽¹⁾ بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 5.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 5.

بمجرد الامتتاع عن اداء العمل أو أدائه للعمل الذي يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية مستحقة.

ثالثًا:الركن المعنوي

تقتضي الجريمة توفر القصد الجنائي اي تعمد الاساءة لاستغلال الوظيفة العمومية اي توفر العلم والارادة بمعنى ان يعلم الموظف بتوفر جميع عناصر واركان الجريمة،وانه موظف عمومي طبقا للمادة 02 من قانون 01/06 وان تتجه ارادته حقا الى اداء عمل او الامتناع في اداء عمل يخرق القوانين واللوائح التنظيمية .(1)

وقد فصلنا في هاته الجزئية في المطلب الاول

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

يعاقب الموظف الذي يستغل الوظيفة العمومية طبقا للمادة (33) بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 2.000.00 دج إلى 1.000.000 دج؛ أي بنفس العقوبة المقدرة لجريمة استغلال النفوذ بشأن تشديد العقوبة والإعفاء منها، والعقوبة التكميلية والمصادرة، والرد والمشاركة والشورع، ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات، ولكن ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن هاته الجريمة بخصوص فكرة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، وتُطبق عليها احكام المادة (54) من القانون (01/06)دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تقام الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى خارج الوطن".

في غير ذلك من الحالات تطبّق الاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ غير أنه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقدرة في فقرته الاولى نص

¹ امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.

على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجع عام في حالة ما إذا تم تحويل العائدات خارج الوطن(1).

ونص على تطبيق قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة (2) تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور (03) سنوات من يوم اقتراف الجريمة وذلك طبقا للمادة (8) "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم للأحكام الموضحة في المادة 7".

وتتقادم العقوبة بمرور خمس (5) سنوات ابتداءًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي، وهذا ما أكدته المادة (614) "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مُضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا".

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"(2).

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾ أنظر المادة (8) و (14) من الامر رقم (66–155) المؤرخ في 07 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم (622).

الواقع أن جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية تستازم لقيامها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية؛ فالمشرع لم يشترط صفة معينة في مرتكبها، فقد يكون موظف عمومي، كما قد يكون شخص آخر، يجب أن يكون المقصود لاستغلال نفوذه هو صاحب نفوذ فعلي أو مفترض هذا من ناحية، ومن ناحة اخرى تعزيز إجراءات المتابعة من خلال استحداث آليات لم تكن موجودة في قانون الاجراءات الجزائية وتشدد العقوبة من أجل تضييق الخناق على مرتكبها.

وعلى هذا سنحاول التطرق في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث لمعرفة أركان جريمة استغلال النفوذ بصورتيها والعقوبات المقررة عليها:

المبحث الاول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية.

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابية.

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول: أركان جريمة إستغلال النفوذ السلبي.

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 22-2 من قانون مكافحة الفساد، ولا يشترط صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر، لا تتوفر فيه صفة وعلى هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة إستغلال النفوذ السلبي يتكلم في:

المطلب الأول:الركن المفترض (صفة الجاني).

المطلب الثاني:الركن المادي.

المطلب الثالث:الركن المعنوي.

المطلب الأول:صفة الجاني (الموظف العمومي):

عرف الموظف العمومي في الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 60-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو الآتى:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تتفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو قدميته.

2-كل شخص آخر، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"(1).

وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15- يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-

أ. أنظر المادة 2 من القانون (06-01) ،المرجع السابق.

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد به:

1-رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو المنتخب.

2-رئيس الحكومة، المعين من قبل رئيس الجمهورية.

3-أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبين) وكلهم معينين من قبل رئيس الجمهورية الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدول، المختصة دون سواء، بمحاكمة رئيس الجمهورية (1)

وهو ما يستخلص من نص المادة 158 من الدستور "تؤسس محكمة عليا لدولة، والتي تختص بمحكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما مهامها يحدد القانون العضويتشكيلة المحكمة العليا لدولة تنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "(2).

وهو النص الذي لم يرى النور بعد مرور عشر سنوات على صدور دستور 1996 الذي أسس المحكمة العليا للدولة.

أما رئيس الحكومة فإذا كان جائزا مساءلته عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تتصيب المحكمة العليا للدول المختصة دون سواها بمحاكمته العادية⁽³⁾.

أ.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 11، 12...

انظر المادة (158) من القانون (02–03) الممضى في: 2002/04/10، المؤرخ في: 2002/04/14، المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية، رقم (25).

 $^{^{3}}$ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 3

ثانيا/ الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويُقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميتهم.

وينطبق هذا التعريف على فئتين:

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة⁽¹⁾.

1/ العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

ويُقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي، كما عرّفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبالرجوع إلى الامر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة (4) منه؛ نجد ان المشرع قد حصر مفهوم الموظف في كل "عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...".

وبتطبيق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسة والإدارات العمومية.

ويُقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب " المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية بمن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي..."(2).

^{12.} هنان مليكة، المرجع السابق، ص 12.

أنظر المادتين 4 و 2 من الامر رقم (06-03) المؤرخ في 16 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم (46).

وانطلاقا من هذا التعريف وهو المكرس في القانون الإداري يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة:

- 1. صدور اداة قانونية بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وقد تكون هذه الاداة في شكل مرسوم رئاسي أو تتفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن السلطة الإدارية.
- 2. القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار؛ بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العجل أو التقاعد، ومن ثم لا يُعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا "Vacataire" ولو كان مكلفا بخدمة عامة.
- 3. الترسيم في رتبة في السلم الإداري، يتكون السلم الإداري من رتبة لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه التقسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، ومن ثم لا يُعد موظفا من كان في فرتة تربص (تدريب).

ممارسة النشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية على النحو الذي سب بيانه؛ أي في الإدارات المركزية في الدولة أو في المصالح غير الممركز والتابعة لها أو في الجماعات الإقليمية أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع لها مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية (1).

و يُقصد بـ:

- الادارات المركزية في الدولة: وهي رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.
- المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية: ويُقصد بها أساسا المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

الحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1

• الجماعات الإقليمية: ويُقصد بها الولايات والبلديات.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما عرّفها القانون رقم (01-80) المؤرخ في (01-80) المؤرخ في (01-80) المؤسسات العمومية الذي ماز ال ساريا بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات العمومية (01).

ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني للخدمات الجامعية، وكذا المستشفيات؛ والواقع أن عمال هذا النوع من المؤسسات يشملهم مفهوم الموظف الذي يشغل منصبا إداريا.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلميوالثقافي والمهني: وهي فئة جديدة أحدثها القانون رقم (99–05) المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي (المادة 38 من القانون رقم $(99-05)^{(2)}$.

• المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم (98-11) المؤرخ في: 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي المعدل والمتمم بالقانون (08-05) المؤرخ في 23 فبراير 2008.

ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التتمية ومركز تتمية الطاقة المتجددة.

• المؤسسات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية، ويحكمها القانون العام، وبهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات النظامية كالمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا، ومجلس الدولة للمحاسبة والمجلس الدستوري، كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية

أ.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 190.

أنظر المادة (38) من القانون رقم (99–05) المؤرخ في 1999/04/07 المتضمن القانون التوجيهي للتعاليم العالي، الجريدة الرسمية، رقم (24).

الاستثمارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها علاوة على المجالس العليا، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية (1).

وتشمل هذه الفئة على وجه الخصوص:

هيئات الضمان الاجتماعي: تجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية أضاف إلى المؤسسات التي تخضع للقانون العام هيئات الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

• المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما جاء في القانون المؤرخ في: 1988/01/12، ومن قبيل المؤسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والمؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV) والتسيير العقاري، والواقع أن صفة الموظف بمفهوم القانون العام للوظيفة العمومية، تكاد تتحصر في المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وخلاصة القول فإنه لا يُعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في احدى الهيئات الخاضعة للقانون العام سالفة الذكر، وكان مصنفا درجة حسب السلم الاداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.

ولا يختلف القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد في تعريفه للموظف مع القانون الأساسي للوظيفة العمومية القديم من الأمر (133/66) المؤرخ في: 1966/06/02 الذي عرف المواطن في المادة (01) منه كالتالي: "هم الأشخاص المعنيون في عمل دائم والمنصوص في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في

أ. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1

².نفس المرجع، ص 15.

المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات، والهيئات العام بموجب نماذج محددة بموجب مرسوم $^{(1)}$.

وقد حرص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 2/2 على استثناء القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان في مجال تطبيق هذا النص.

2/العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

ويُقصد بهم عمال الادارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري الأعوان المتعاقدين والمؤقتين.

وتأسيسا على ما سبق، يشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا" بمفهوم المادة (02) من القانون المتعلق بالفساد:

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية سالفة الذكر (2).

ثالثًا/ الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

والمقصود به القاضي (Juge) بالمفهوم الضيق وليس المفهوم الواسع (Magistrat)، كما كان الحال في ظل المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا الا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء، كما عرقه القانون الأساسي للقضاء، ويتكون من فئتين:

• القضاة التابعين لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك بالرجوع إلى المادة (02) من القانون العضوي رقم (04-11) المؤرخ في 2004/19/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

^{1.} أنظر المادة (01) من الامر (66-1333) المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

^{2.} هنان مليكة، المرجع السابق، ص 48.

• القضاة التابعون لنظام القضاة، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة (1).

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يتم تعيينهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، وفي الأقسام التجارية؛ فضلا عن الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (المادة 994 وما يليها) أو المحكمين المنصوص عليهم في المادة (1017) وما يليها من القانون المذكور.

كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعنيون بحكم قضائي، وذلك في أثناء الفترة التي ينجزوا فيها مهمتهم، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة⁽²⁾.

الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية:

هو الشخص الذي يشتغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية (3).

اولا/ الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

ويُقصد به العضو بالبرلمان بغرفيته: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، سواء كان منتخبا أو معينا.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فكلهم منتخبون عن طريق الإقتراع العام، والمباشر والسري المادة (01/101) من الدستور "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

[.] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.

أنظر المادة (02) من القانون العضوي رقم (40-11) المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي أنظر المادة (02) من القانون العضوي رقم (57)..

هنان مليكة، المرجع السابق، ص 3

أما أعضاء مجلس الامة فثلثا اعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع المباشر والسري، والثلث الأخير معينون من طرف رئيس الجمهورية (المادة 2/101) من الدستور "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن أطراف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية النثلث الاخير..."(1).

ثانيا/ المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

ويُقصد به كافة أعضاء المجالس البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس⁽²⁾.

الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختاط:

ويتعلق الامر بالعاملين في الهيئات العمومية او في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية يتمتعون بقسط من المسؤولية على النحو الآتى بيانه (3).

اولا/ الهيئات والمؤسسات المعنية: وتتمثل فيما يلي:

1/ الهيئات العمومية:

ويُقصد بها كل شخص معنوي عام أخر غير الدولة، والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي (service Public)، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPIC) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) وهيئات الضمان الاجتماعي؛ فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الإجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في

أ.أنظر المادة 101 من القانون (02-03) المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

^{2.} هنان مليكة، المرجع السابق، ص 49.

 $^{^{3}}$ نفس المرجع، ص

المؤسسات العمومية المذكورة المعنيين في وظيفة دائمة ومرسمين في رتبة في السلم الإداري، موظفين على هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية.

كما ينطبق مفهوم الهيئة على السلطات الادارية المستقلة كمجلس المنافسة (1).

2-المؤسسات العمومية:

ويتعلق الأمر أساسيا بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12، وهو النص الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95 -25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغي بدوره بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 1001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها و خصوصيتها.

وقد عرفت المادة 4 من الأمر المؤرخ في 2001/08/20، وهو الساري المفعول حاليا، المؤسسات العمومية الإقتصادية على النحو الآتي: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأسمال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، وتتمثل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الإقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تتشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات "(2).

3-المؤسسات ذات الرأسمال المختلط.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي فتحت رأسمالها الإجتماعي للخواص، سواء كانوا أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة "فندق الأوراس" ومجمع "صيدال" و"الرياض"، أو التنازل عن بعض رأسمالها (3).

^{1.} احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

أنظر المادة 4 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها،الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخ في 22 غشت 2001.

^{3.} شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 23.

4-المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية.

ويتعلق الأمر أساسا مؤسسا من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق مايسمى بعقود الإمتياز، وللخدمة العمومية ثلاث معالم، وهي:أن تكون المؤسسات مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها إمتيازات السلطة العمومية، وأن تكون لإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وتخضع الخدمة العمومية لثلاث معايير أساسية، وهي الإستمرارية والتكييف ومساواة المرتفقين.

وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين فإنها غالبا ما تتشط في قطاعات النقل العمومي.

ثانيا: من يتولى وظيفة أو وكالة. .

يشترط في ذوي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة "تولى" معاني التكفل و الإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وكالة أن يكون الجانب منتخبا أو مكلفا بنيابة.

1-يتولى وظيفة:

كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولية المؤسسات

الخاصة التي تقدم خدمة عمومية (1).

2-يتولى وكالة:

أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات والهيئات العمومية الإقتصادية، بإعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة،ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الإجتماعي

41

أشروقي محترف، المرجع السابق، ص 16.

أو جزء منه فقط، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة (1).

وفي هذا الصدد، نصت المادة 8 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية على تأسيسها مجلس لمساهماتها الدول pe يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

ونصت المادة 12 على أن يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدول الرأسمال الإجتماعي مباشرة⁽²⁾.

الفرع الثاني:من في حكم الموظف

مرت هذه الفئة بعدة مراحل وتطور مدلولها عبر تلك المراحل، يتناول أو لا المقصود بها في ظل قانون الفساد الجديد ثم في ظل التشريع السابق.

أولا: في ظل قانون الفساد الجديد.

يقصد ب"من في حكم الموظف" كل شخص آخر معروف بأنه موظف أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"(3).

وينطبق هذا المفهوم، الأسيما، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فأما المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، فقد إستثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه". لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدموا البرلمان"(4).

أ.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

انظر المادتين 8 و 12 من الأمر (01-04) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المرجع السابق.

أنظر المادة 2 من القانون (00-06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

^{4.} أنظر المادة 2 من الأمر (06-03) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

*وأما الضباط العموميين، فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدخلوا ضمن من في حكم الموظف العمومي(1).

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين المادة 03 من القانون رقم 06-20 المؤرخ في ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين المادة 03 من القانون رقم 2006/02/20 المتضمن تنظيم المهنة الموثق "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون صبغة الشكلية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة"(2).

والمحضرين القضائيين المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤليته عليا، يكون المكتب واضحا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم (3).

ومحافظي البيع بالمزايدة المادة 05 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-10-196 المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابط عموما يكلف وفقا لشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة والمادية.

^{1.} هنان مليكة، المرجع السابق، ص 49.

أنظر المادة 3 من القانون رقم (00^{-00}) المؤرخ في $00^{-00}/02/20$ المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، رقم (00^{-00}).

أنظر المادة 4 من القانون رقم (06–03) المؤرخ في 02/20/202، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، رقم 14.

ويتم في مكتب بموجب قرار من وزير العدل"⁽¹⁾.

والمترجمين الرسميين المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم –الترجمان الرسمي يتمتع المترجم –الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يجب عليهإرتداء اللباس الرسمي في نفس الشروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية"(2).

ثانيا: في ظل التشريع السابق:

مرت عبارة "من في حكم الموظف" بعدة مراحل وتطور مضمونها من الموظف في نظر القانون الجنائي إلى من يتولى وظيفة أو وكالة كما سيأتي بيانه: وتعكس هذه المراحل في مجملها، التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الإقتصادي والسياسي.

1-مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي":

حرص المشروع الجزائري منذ البداية، على تميز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري، فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري، عند صدوره في 1966/06/8 بمفهومه التقليدي للموظف حيث نصت المادة 149 منه على ما يلي: "يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص، تحت أي تسمية ونطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بإجراء أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة، متأثرا بذلك بالإجتهاد القضائي الفرنسي الذي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي، مع حصره في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة، أي أولئك الذين يتولون وكالة

أ. انظر المادة 5 من الامر (96–02) المؤرخ في 01/10/1995، المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية رقم 3.

أنظر المادة 4 من الأمر (95–13) المؤرخ في 105/03/11، المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرتجمان الرسمي، الجريدة الرسمية، رقم 17.

عمومية سواء عن طريق إنتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية (1).

2-المرحلة "الشبيه بالموظف"

تزامنت مع تعديل العقوبات بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 1975/06/17 حيث ألغت المادة 149 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 119 مع التخلي في النص الجديد عن مصطلح"الموظف في القانون الجزائي" وإستبداله بمصطلح"التشبيه بالموظف".ويقصد به كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الإشتراكية ذات الإقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية والوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام (2).

تزامن هذه المرحلة من التوجه الإقتصادي التي عرفتها البلاد غداة صدور قانون العقوبات سنة 1966 وإنتهاج الإشتراكة في بداية السبعينات قصور التعريف التقليدي للموظف رغم توسيعه إذا لم يشمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضع المال العام بين أيديهم كمسيري الشركات الوطنية التي تضاعف عددها، فهذه الشركات لا يمكن إعتبارها إدارة عامة ولا مرفقا ذا منفعة عامة، مما حدا بالمشرع إلى إعادة النظر في صفة الجاني في إستغلال النفوذ بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/16.

3-مرحلة إستبدال عبارة "الشبيه بالموظف "بعبارة "من تولى وظيفة أو وكالة".

تزامنت هذه المرحلة مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 1988/07/12 وقد تميز هذا التعديل بتخلي المشرع عن مصطلح"الشبيه بالموظف" في المادة 119 وإستبداله بمصطلح" من تولى وظيفة أو وكالة"

45

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.

 $^{^{2}}$. أنظر: المادة 119 من الأمر (75–47) المؤرخ في: 1975/05/17، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 53.

 $^{^{3}}$. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25..

ويقصد به: "كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الإقتصادية العمومية أو أية هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام (1).

ولقد جاءت هذه الصياغة الجديدة للنص المادة 119 تماشيا مع قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 الذي أقر إستقلالية المؤسسات.

4-مرحلة تكريس عبارة" من يتولى وظيفة أو وكالة".

تزامنت مع تعديل المادة 119 قانون العقوبات بموجب القانون رقم 00-01 المؤرخ في 000/06/26.

وإثر هذا التعديل أصبح المقصود بمن في حكم الموظف" كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"(2).

إلا أن جريمة إستغلال النفوذ لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا كما سبق تعريفه، وقد يكون غير موظف كما يستكشف ذلك من نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد.

-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحة أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك

^{1.} أنظر المادة 119 من القانون (88-26) المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 28.

 $^{^{2}}$.أنظر المادة 119 من القانون (01–09) المؤرخ في 2 001/06/26، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 34.

الموظف العمومي الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة (1).

المطلب الثاني: الركن المادي:

وفقا للمادة 2/32 أعلاه يتحقق الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ السلبي بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام، أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة.

وبهذا فإن الركن المادي في هذه الجريمة ينقسم إلى عدة عناصر نتولى تفصيلها كما يلي: الفرع الأول: طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة.

لابد لقيام جريمة إستغلال النفوذ أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية، وفي هذا تتفق هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية ولا يختلف تحليل هذه النماذج السلوكية المكونة للركن المادي، وتقع الجريمة بأي من هذه الصور الثلاث: الطلب أو القبول أو الأخذ، وفي هذا قضت محكمة النقض بتوافر جريمة إستغلال النفوذ بمجرد طلب مبلغ من النقود من جانب شاويش نظافة بمحافظة الإسكندرية من سيدة لإستعمال نفوذه المزعوم في سبيل الحصول على تسلمه منها بالفعل ماطلبه من النقود (2).

-وقد يكون الطلب موجها مباشرة من صاحب الحاجة أو عن الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره.

-يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها و قبلها.

47 |

أ. انظر المادة 32 من قانون (01/06)/ المرجع السابق.

^{2.} سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 212..

وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر (1).

الفرع الثاني: التعسف في إستعمال النفوذ.

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

أولا -قد يكون النفوذ حقيقيا:

وهو عندما يتمتع الفاعل بسلطة يستمدها إما من الوظيفة العامة أو من صفته الخاصة السياسية أو إجتماعية أو إقتصادية، إذا لم يكن موظفا عاما⁽²⁾.

وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني إستعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة والضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية⁽³⁾.

ثانيا: قد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما:

وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الإحتيالية المتكونة لجريمة النصب، والأضرار بالثقة الواجبة في الوضائف والصفقات الرسمية، ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه وصهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن إجتماعيللإستفادة منه ولم

^{1.} احسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 96.

² سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، (67)، رام الله، تموز، 2006، ص 24.

 $^{^{3}}$. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 3

^{4.} المرجع نفسه، ص 97.

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلا بمساعدة لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز الجريمة عن جريمة النصب⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النفوذ يكون مزعوما حتى لو كان للجاني نفوذا محدودا على المختص بالعمل الوظيفي، إلا أنه أوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه كبيرا فيكون القدر الزائد من النفوذ الذي لا يوجد له مزعوما⁽²⁾.

الفرع الثالث: الغرض من إستغلال النفوذ.

ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير.

يشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة، وهكذا قضى في فرنسا بأن جريمة إستغلال النفوذ هي جريمة الوسيط، هذا مايستشف من نص المادة 22-2 من قانون الفساد التي تشترط أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض "الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"

وكانت المادة 128 ق.ع. الملغاة أكثر وضوحا بنصها" وذلك ليتحصل على أنماط أو سمة أو ميزات أو مكافآت أو وضائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات وغيرها من الأرباح الناتجة من إتفاقيات مبرمة مع السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرار من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول إستصداره..."(3).

ويقصد بالمنافع والتي هي الغرض من إستغلال النفوذ والتي يهدف الجاني إلى الحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية مايلي: "كل ما يصدر عن إدارة أو سلطة عامة من أراء أو أو امر أو قرارات أو أحكام في مصلحة صاحب الحاجة (4).

¹. المرجع نفسه، ص 97.

^{2.} سامي جبارين، المرجع السابق، ص 27.

^{3.} احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

^{4.} حاحة عبد العالى، المرجع السابق، ص 196.

وعلى الرغم هذا التوسع في تحديد معنى المنافع والتي قد تكون مادية أو معنوية أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها، فثمة قيدان يردان عليها، وهذا الذي سنتناوله في العنصر الآتي:

اولا:شروط المنفعة:

يستفاد من نص المادة 2/32 المذكورة ضرورة توافر شرطين بإعتبارها غرض لإستغلال النفوذ هما:أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عمومية أو من تكون هذه المنافع غير مستحقة.

أ/أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عامة:

يشترط المشرع أن يكون الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عمومية، يترتب على ذلك أن الجاني لا يرتكب جريمة إستغلال النفوذ إذا إستغل سلطاته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص لدى جهة خاصة، كشركة خاصة مثلا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لا يرتكب الجريمة الموظف الذي يستغل نفوذه الحقيقي للحصول على فائدة أو ميزة من سلطة غير وطنية، كسفارة أو قنصلية أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة فصاحب النفوذ الحقيقي على قنصلية دولة أجنبية لا يرتكب الجريمة التي نحن بصددها إذا أخذ مبلغا من المال لتسهيل حصول أحد المواطنين على تأشيرة دخول إلى تلك الدولة أو لإلحاقه بوظيفة شاغرة في الحصول على تلك المزية أو المنفعة (1).

أما إذا كانت السلطة العامة وطنية، فيستوي أن تكون السلطة المركزية، أو أي جهة خاضعة لإشرافها من الهيئات العامة اللامركزية أو المؤسسات والشركات العامة التي تخضع لوصاية الدولة أو إشرافها (2).

ثانيا:أن تكون المنافع غير مستحقة.

وهذا الشرط أساسي وجوهري لقيام جريمة إستغلال النفوذ، فإن كانت المنافع مستحقة تكون كذلك إذا كان إستصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا وشروعا

50

^{1.} فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 201.

². مرجع نفسه، ص 201، 202.

ويحزه القانون، فإن الجريمة تتنفي، إذا كان القرار المطلوب من الجاني إستصداره مشروعا، كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعدما إنتهت مدة الحبس المؤقت المقررة قانونا للجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها⁽¹⁾.

ولم يكن الأمر كذلك في ظل التشريع السابق الذي لم يكن يشترط أن تكون المنفعة الستهدفة غير مستحقة، ومن ثم كانت الجريمة تقوم حتى إن كان الغرض من إستعمال النفوذ الحصول على منفعة مستحقة، على أساس أن المشرع يستهدف من خلال تجريمه لهذا الفعل الطريقة غير الشرعية والإخلال بواجب النزاهة فالمطلوب هو ترك الأشياء تجري مجراها الطبيعي دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين⁽²⁾.

ومتى توافرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظر عما سيحصل بعد ذلك فسواءا تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق، وسواء حصل الفاعل على منفعة أم $\mathbb{Y}^{(8)}$.

المطلب الثالث:الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي هو إنعكاس لماديات الجريمة لنفسية الجاني فليس من العدالة في شيء أن يسأل إنسان عن واقع لم تكن لها صلة نفسية طالما أن غرض الجزاء الجنائي هو ردع الجاني وتقويمه أو درء خطره فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة له متى توافرت إرادة إنتهاك القانون (4).

ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد إرتكاب العمل وإنما يجب أن يقترن العمل المادي من علم وإرادة.

المرجع السابق، ص98. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص98

^{2.} احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98.

^{3.} محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 18.

^{4.} زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة ، 2011، ص 230.

وجريمة إستغلال النفوذ جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وإتيان العمل الغير مشروع (إستغلال النفوذ) مع العلم أن المشرع يعاقب على هذا الفعل.

يتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الإدعاء بالنفوذ، ويعلم بنوع المزية التي يعد المصلحة بالحصول عليها، ويعلم كذلك بأنها من سلطة عامة وطنية (1).

وبهذا لا تقوم الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة أي مزية أخرى غير مستحقة، كانت قدمت إليه بقصد إستغلال نفوذه، إذ يجب أن يعلم أن الهدية قدمت له بهدف حمله على إستغلال نفوذه (2).

كما يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة إختصاص صاحب النفوذ وإلا أصبحت الجريمة رشوة وليست جريمة إستغلال النفوذ (3).

الفرع الثاني: الإرادة.

يتطلب القصد العام إتجاه إرادة المتهم إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة، ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصرية على النيابة العامة تطبيقا لقواعد العامة (4).

وإذا توافر القصد الجنائي، فلا عبرة بنية المتهم تجاه ما وعد به صاحب المصلحة، فيستوي أن تكون نيته قد إتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول أو محاولة الحصول على ما وعد به، أو أن تكون متجهة منذ البداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، وإنما كان يستهدف فقط مجرد الإستيلاء على مال من بعد بإستغلال نفوذه لتحقيق مصلحته (5).

^{1.} فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 203.

^{2.} حاحة عبد العالى، المرجع السابق، ص 198.

^{3.} عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 87.

^{4.} حاحة عبد العالي، نفس المرجع السابق، ص 198.

^{5.} فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثاني: الأركان الإيجابية لجريمة إستغلال النفوذ.

هذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (-32) من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة -128 الملغاة.

وهي كذلك لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف عمومي مثلما رأينا في الركن السلبي لهذه الجريمة، ولا تتحقق الجريمة بتوفر ركن فقط أو عنصر وإنما يجب توفير جميع أركانها يعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة إستغلال النفوذ الإيجابي إلى:

المطلب الاول:الركن المادي.

المطلبالثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابي

ويتحقق بوعد المزية الغير مستحقة على الجانى أو عرضها عليه أو منحه إياها.

وينقسم هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية وهي:سلوك المجرم، الشخص المقصود، الغرض من إستغلال النفوذ، المستفيد من المنفعة.

الفرع الأول: سلوك المجرم:

ويتحقق بإستعمال إحدى الوسائل الآتية:

- الوعد بمزية أو عرضها أو منحها:

يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا⁽¹⁾.

ولا تختلف هنا كثير الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

وهكذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق من سلم مبلغا من المال إلى مسؤول في مؤسسة عمومية للفوز بمشروع، وكذا في حق مدير شؤون الجنائز الذي ربط علاقات متميزة مع مستخدمي مستشفى العاملين بقاعة حفظ الجثث والموتى وسلمهم نقودا لقاء توجيه عائلات الموتى نحوه.

ويجب أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فهناك فرق بين الوعد أو العرض المباشر للموظف أو عن طريق الغير⁽²⁾. وكان السلوك مادى، في ظل قانون العقوبات سابقا ويتم بطريقتين.

^{1.} احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

². المرجع نفسه، ص 82.

-الطريقة الأولى: تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات:وهي وسائل ترغيبية بإستثناء التعدي والتهديد اللذين يفيدان الترهيب.

-الطريقة الثانية: وتتمثل في إستجابة الجاني لطلبات صاحب النفوذ، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى.

الفرع الثاني: الشخص المقصود:

لا تهم صفته فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض.

قد يكون مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف، يدعى أن له نفوذا على الموظف المختص بالعمل، مثال ذلك الأب الذي يمكن أن يمارس على إبنه الموظف نفوذا حقيقيا، أو أحد الزوجين الذي يمارس على زوجة نفوذا حقيقيا أو يزعم أن له عليه هذا النفوذ، والأخ أو القريب غير الموظف الذي يدعى على أنه له على شقيقه أو قريبه سلطة تمكنه من التأثير عليه للقيام بالعمل المطلوب⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الغرض من إستغلال النفوذ.

ويتمثل في حمل الشخص المقصود، أي المحترف، على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة faveur غير مستحقة لصالح غيره (2).

و هو ما تم التفصيل فيه في صورة إستغلال النفوذ السلبي.

^{1.} فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 99.

². المرجع نفسه، ص 99.

الفرع الرابع: المستفيد من المنفعة:

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ الإيجابي.

تعد جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانونا توافر القصد الجنائي لدى مستغل النفوذ:

إرادة السلوك، والعلم بكافة العناصر التي يشترطها نص التجريم، وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة إستغلال النفوذ السلبي، الذي سبق التفصيل فيه⁽²⁾.

[.] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 99. 1

² سليمان عبد المنعم، القسم الخاص بقانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العام، المكتبة المصرية، بدون طبعة، مصر، 2002، ص 220.

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ:

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في: 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد ومكافحتها بوجه عام، وجريمة استغلال النفوذ بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة، وبتخفيف العقوبات السالبة للحرية مع تشديد الجزاءات المالية، وعلى هذا سنحاول التطرق في المبحث الثالث إلى الإجراءات المتبعة والعقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، حيث سنتطرق إلى:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06)

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06)

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06)

تخضع مبدئيا جريمة استغلال النفوذ من قبل موظف عمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر **اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية وبملائمة المتابعة.

ومن ذلك قد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكام مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة:

ويُقصد بالتحري البحث بكافة الوسائل والإجراءات؛ والأصل أن تكون التحريات سرية، ولكن يُشترط أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت هذه التحريات باطلة إذا أُثبت أنها استُعملت بوسائل غير شرعية بانتهاك حرمة المنزل او المساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائى أو التنصت على الهاتف⁽¹⁾.

كما يتضمن البحث والتحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أجه الإثبات بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها؛ بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بإعمالهم يتم فيه تدوين كل الأعمال التي قام بها أعوان الضبطية القضائية⁽²⁾.

وما يفيد أن رجال الضبطية القضائية إذا أُخطروا بجريمة من الجرائم فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية، وأن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري اللذان يعدان كمرحلة تمهيدية للدعوة، وهي إجراءات ضرورية لكشف الجرائم وجمع الأدلة اللازمة المثبتة لها.

⁽¹⁾ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ب.ط، دار البدر، ب.م، ص 101.

⁽²⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ب.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 115.

ولمكافحة جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري تضاف إلى الأساليب المدرجة في قانون الإجراءات، وأطلق عليها "إجراءات التحري الخاصة"، فإذا كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية (1).

نصت المادة (56) من قانون (06-01) على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة؛ كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها في الإثبات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"(2).

ولقد علَّق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيابة العامة، والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم باقي الأساليب الأخرى.

وهكذا عرقت المادة (20) في فقرتها (ك) التسليم المراقب على النحو الآتي: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جُرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"(3).

و لا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة (04) من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية.

في حين عرقت المادة (65) مكرر 12) المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية أثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في:2006/12/20 المقصود بالتسرب، وهو المصطلح الذي

⁽¹⁾ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة 5، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب.ط، ص 105.

⁽²⁾ أنظر المادة (56) من القانون (06-01)، المرجع السابق.

⁽²⁰⁾ من القانون (06-01)، المرجع السابق.

استعمله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من مصطلح الاختراق للتعبير الفرنسي "Infiltration" قام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال (الآتية بيانها) ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

ويُعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية آخر مكلف بتسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك (1).

كما يُسمَح لضابط أو عون الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك (2).

كما يُسمَح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة أفعالا تساعده في الكشف عن الجرائم، دون أن يكون مسؤولين جزائيا عن القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو اموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكابها.

60

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.

⁽²⁾ محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال⁽¹⁾.

وضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختصة، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ورقابته (المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية)(2).

أما الترصد الالكتروني فلا يوجد أثر له في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع الله القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في: 19 ديسمبر 1997 ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها(3).

الفرع الثاني: التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

التعاون هو العون المتبادل؛ أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف التعاون، وهذا هو المعنى العام لكلمة التعاون، ويُفهم منها التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفعا أكثر (4).

وقد خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب الكامل، وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من (56) إلى (70) ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

⁽²⁾ محمد خريط، المرجع السابق، ص 115.

⁽³⁾ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

⁽⁴⁾ سعاد حافضي، التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (غير منشور)، يومي 03/02 ديسمبر 2008.

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.
 - تقديم المعلومات المالية.
- اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة غليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تجميد الاموال وحجزها:

يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الدعوى العمومية، ويمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة بالأمر تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي، وذلك ما أكدته المادة $\binom{1}{51}$ من القانون والتي نصت على أنه: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن القانون بقرار قضائى أو بأمر من السلطات المختصة..." $\binom{2}{5}$.

ويُقصد بالسلطة المختصة مصالح الشرطة القضائية أساسا، وكذا خلية معالجة المعلومات المالية؛ في صورة ما إذا ارتبطت جريمة تبييض الأموال أو اقترنت بها أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة⁽³⁾.

الفرع الرابع: تقادم الدعوى العمومية:

تطبّق على جريمة استغلال النفوذ بمختلف صورها تقادم الدعوى العمومية، ما نصت عليه المادة (54) من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، فقد نصت في الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

⁽²⁾ أنظر المادة (51) من القانون (60-00)، المرجع السابق.

⁽³⁾ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات⁽¹⁾.

وهنا يكمن الاختلاف بين استغلال النفوذ وباقي جرائم الفساد، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد مادته (08) منه، تنص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح في بمرور ثلاث (03) سنوات من يوم اقتراف الجريمة؛ إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

والرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المادة (614) منة، نجده ينص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور (05) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على (05) سنوات، كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها⁽²⁾.

الفرع الخامس: مسألة الشكوى:

لا تجتمع مبدئيا متابعة جرائم الفساد بوجه عام لأي إجراءات خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري 2006 كانت الفقرة الثالثة من المادة (119) تتعلق بتحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو المؤسسات ذات رأي المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة(3).

63

⁽¹⁾ بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 5.

⁽²⁾ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100-101.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 43.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (00-01):

كان سابقا قانون العقوبات ينص على جريمة استغلال النفوذ في نص المادة (128) على النحو التالي: "يُعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى (05) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو يتاقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى على أنماط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقالات أو غيرها ومن الأرباح الناتجة من إتفاقية مبرمة مع السلطة العمومية، أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرار من هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا، فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا، أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة"(1).

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

أولا/ العقوبة الأصلية:

تُعاقب المادة (32) من قانون مكافحة الفساد على مرتكب جريمة استغلال النفوذ "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000

1.كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الوصول الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

64

⁽¹⁾ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 17.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة (1).

1/ تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة الأصلية من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (48) من قانون (60–01) إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدول أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة (20).

*قاضي بالمفهوم الواسع "Magistrats": الذي يشمل علاوة على قضاء النظام العادى ، والإدارى، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

*موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلبة.

*ضابط عمومي: ويتعلق الامر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم – الترجمان الرسمي.

*ضابط أو عون شرطة قضائية: المقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى الحدى الفئات المذكورة في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر أساسا

⁽¹⁾ أنظر المادة (32) من القانون (06-01)، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر المادة (48) من القانون (06-00)، المرجع السابق.

برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن⁽¹⁾.

ويُقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. [المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية]⁽²⁾.

*من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: يتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام أو المهندسين والأعوان والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها [المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية] أو بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية [المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية] كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية.

*موظف أمانة ضبط: ويُقصد بت الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتبة الآتية: رئيس قسم، كاتب، ضابط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط(3).

*عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة (17) من القانون المؤرخ في: 20 فيفري 2006 "تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". "تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم" (المادة 18 من نفس القانون)(4).

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

^{(&}lt;sup>2)</sup> أنظر المادة (19) من الأمر (66–155) المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم (622، المؤرخ في: 07 يونيو 1966.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

⁽⁴⁾ أنظر المادة (17)، (18) من القانون (06–01)، المرجع السابق.

2/ الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الآتي بيانها والمنصوص عليها في المادة (49) من القانون (60-01) "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بمباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، ويساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تُخفَض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة يساعد في القبض على شخص" أو اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"(1).

أ/ الإعفاء من العقوبات: يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلّغ السلطة الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويُشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة؛ أي قبل تحريك الدعوة العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ب/ تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على الشخص أو اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

ج/تقادم العقوبة: تطبق على جريمة استغلال النفوذ ما نصت عليه المادة (54) من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الاولى والثانية، تتص في الفقرة الاولى على عدم تقادم

67

⁽¹⁾ أنظر المادة (49) من القانون (60-01)، المرجع السابق.

العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق إحكام قانون الاجراءات في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة (614) منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور (05) سنوات إبتداءًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا؛ غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على (05) سنوات كما هو جائز في جريمة استغلال النفوذ، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (1).

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، المادة (50) من القانون (60–01) في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات $^{(2)}$.

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة والمعدلة بموجب قانون (2006) وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

1/ العقوبة التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة (09 مكرر 1).
 - الحجز القانوني.
 - المصادر الجزئية للأموال.

أ.الحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

⁽¹⁾ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 7، 8.

⁽²⁾ أنظر المادة (50) من القانون (60-00)، المرجع السابق.

نصت المادة (09) في البند رقم (02). على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة (9 مكرر 1) المستحدَثَة إثر تعديل قانون العقوبات في (2006)، مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
 - الحرمان من حق الانتخاب والترشح أو حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
 - عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصى أو المقدم.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها⁽¹⁾.
- تأمر الحكومة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جناية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكومة عليه.

ب، الحجز القانوني: وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة (09) مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في (2006) على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

⁽⁸⁴⁾ أنظر المادة (9) و (9 مكرر 1) من القانون (66–23) المتعلق بتنظيم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم (84) المؤرخة في: 20 ديسمبر 2006.

يتمثل الحجز القانوني في الحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تُدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

ج/ المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة (15 مكرر 1) على أنه في حالة الإدانة لارتكاب الجناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استُعملت أو كانت تستعمل في تتفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكطلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (1).

2/ العقوبة التكميلية الاختيارية: علاوة على العقوبة التكميلية سالفة الذكر يجوز للجهات القضائية بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز (10) سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر الذي مدته لا تتجاوز (05) سنوات $^{(2)}$.

ثالثًا/ مصادرة العائدات والاموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (1-5-2) في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".(3)

⁽¹⁾ أنظر المادة (9) و (9) مكرر (1) من القانون (60-23)، المرجع السابق.

⁽²⁾أنظر المادة (09 مكرر) من القانون (06-23)، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر المادة (51) من القانون (00-00)، المرجع السابق.

ويُفهم من سياق نص المادة (51) من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة الزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".

ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي إستعملت عبارة: "يمكن..."، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 5 من نفس القانون التي إستعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع شأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمةوتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية.

رابعا/ الـــــــــــرد: تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم أخذه أو إذا تم استحال رد المال كما هو، برد ما قد حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه آو إخوته أو زوجه أو أصهاره. ويستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى المادة 51.3 "وتحكم الجهة القضائية برد ما تم إختلاسه أو قيمة المنفعة التي حصل عليه من المنفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".(1)

ويفهم من سياق النص وللأسباب ذاتها التي سبق عرضها بشأن المصادرة، أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".

خامسا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو حكم جديد ولم يسبق له مثيل في قانون العقوبات الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي

71

⁽¹⁾ أنظر المادة (51) من القانون (60-01)، المرجع السابق.

تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية (1).

هذا ما أكدته المادة "كل قعد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (2).

سادسا/المشارك والشروع:

1-المشاركة: أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد.

" تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة نفسها"⁽³⁾.

أشترط المشرع كما رئينا صفة معينة من الجاني وجعلها ركنا مكونا للجريمة، مما يجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة (32) وهنا ويمكن أن نتصور ثلاث احتمالات:

أ-فقد يكون الشريك موظفا أو في حكمه ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

ب-وقد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه، نتحكم في هذه الحالة للقواعد العامة للإشتراك، وبالرجوع إلى المادة 44 من ق.ع التي تحكم المسالة، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة كما هو الأمر في جريمة إستغلال النفوذ بالعقوبة المقرر للجناية والجنحة ومن ثمة تطبق على الشريك.

⁽¹⁾ بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 15، 16.

⁽²⁾ أنظر المادة (55) من القانون (06-01)، المرجع السابق.

⁽³²⁾ من القانون (06-00)، المرجع السابق.

ولا مجال هنا لما نصت عليه المادة 44 من ق.ع ذاتها في فقرتها الثانية بشأن الظروف الموضوعية بإعتبار أن صفة الجاني في جريمة إستغلال النفوذ ليس ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة وإنما هي ركن من أركان الجريمة.

ج-وقد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا: تقضي القواعد العامة للاشتراك، كما هي مبينة أعلاه بخضوع الشريك وهو الموظف أو من في حكمه، للعقوبة المقررة للفاعل الأصلى.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

إن الإتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون (04-15) المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المعنوي جنائيا المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وحتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:(2)

1. أن تُرتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي؛ حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه والممثل هو ذلك الشخص المعنوي باسمه مثل: المدير أو رئيس مجلس الإدارة؛ بمعنى حتى يتمكن إسناد التهمة إلى الشخص

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53، 54.

⁽²⁾ محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر،العدد (01)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 42.

المعنوي فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وإن هذا الشخص الطبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتُكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي $^{(1)}$.

2.أن تُرتكب لحساب الشخص المعنوي.

3.أن يكون الشخص المعنوي محل مساءلة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية، وذلك طبقا للمادة (15) من قانون العقوبات⁽²⁾.

أولا/ العقوبات الأصلية:

يتعرض الشخص المعنوي المعاقب بعقوبة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة في المادة (18 مكرر فقرة 2) من الامر (156/66) من قانون العقوبات كجزاء عن جريمة استغلال النفوذ التي يسعى من خلالها لتحقيق الربح غير المشروع والغش يلتزم الشخص المعنوي بدفعه للخزينة العمومية، وتعتبر الغرامة من أكثر العقوبات تطبيقا لكونها سهلة التطبيق والتحصيل، وقد حدد المشرع مبلغ الغرامة في قانون العقوبات، كما ذكرنا سابقا، وهذا ما أكدته المادة (53) من القانون (06-01) حيث جاء في نصها: "يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"(3)

وهي كالآتي:

⁽¹⁾عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 216.

⁽²⁾ محمد محدة، المرجع السابق، ص 42.

⁽³⁾ أنظر المادة (53) من القانون (60-10) المرجع السابق.

- غرامة تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونيا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي؛ أي بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁽¹⁾.

ثانيا/ العقوبة التكميلية:

تطبق على الشخص المعنوى عند ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلية أيضا وهي كالآتي:

- 1. حل الشخص المعنوي.
- 2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها المدة لا تتجاوز (05) سنوات.
 - 3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.
- 4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز (05) سنوات.
 - 5.مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - 6. تعليق نشر حكم الإدانة.
- 7. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته⁽²⁾.

⁽¹⁾ بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 17، 18.

⁽²⁾ بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 17، 18.

خاتم_____ة

بعد هذه الدراسة التحليلية لجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01/06) نخلص إلى القول أن مواجهة جريمة استغلال النفوذ تتطلب منظومة قانونية متكاملة، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال إصداره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة والعقوبة.

فقد خص المشرع جرائم الفساد والأخص جريمة استغلال النفوذ بأحكام قانونية متميزة؛ حيث مكّن الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب أخرى تُجرى خاصة لضباط الشرطة عن الجرائم؛ بالإضافة إلى تجميد الأموال غير المشروعة، كما عدا إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي.

إن مكافحة استغلال النفوذ تتطلب خطوة أولية، وهي الاعتراف بوجود الفساد في الوظيفة العمومية، ثم الكشف عن جميع التصرفات المشبوهة التي تمس موظفي الوظيفة العمومية.

ورغم وجود نصوص قانونية عقابية وإجرائية تتماشى مع الأشكال الإجرامية المستجدة بخصوص القالون رقم (01/06) المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته؛ إلا أن ذلك لا يكفي لوحده إذا لم تسايره إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ووسائل الإعلام للكشف عن جريمة استغلال النفوذ ومقترفيها باعتبارها جريمة خفية لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إجراءات التلبس، والدور الذي يجب أن تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة ومتكاملة للوقاية والحد من الفساد.

وعليه فالقضاء على الفساد يحتاج إلى الوعي بالفساد الناشي عن شرذمة الوضع القانوني التي هي كالثقوب المظلة التي يعمل تحتها الفاسدون ويحتاج إلى إرادة قوية للقضاء على الفاسدين الذين سرقوا الحاضر ولديهم القدرة على سرقة المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا/ المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

القوانين:

<u>أ-</u> الدستور:

1-القانون رقم (02-03) المؤرخ في: 10 أفريل 2002م المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم (25).

القانون العضوي:

1-القانون العضوي رقم (04-11) املؤرخ في 08 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسى للقضاة، الجريدة الرسمية رقم (57).

• <u>| الاو | ا</u>

- -1 الأمر رقم (01–04) المؤرخ في 22 غشت 2002 م، المتضمن تنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الجريدة الرسمية (47).
- 2-الأمر رقم (96-02) المؤرخ في 10 يناير 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية رقم (53).
- 3-الأمر رقم (95-13) المؤرخ في: 17 مارس 1995 المتضمن مهنة التجرمان الرسمي، المترجم، الجريدة الرسمية، رقم (17).
- 4-الأمر رقم (75-44) المؤرخ في 17 مايو سنة 1995، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 17.
- 5-الأمر رقم (66-133) المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996، المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم (46).
- 6-الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 07 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريد ة الرسمية رمق (622).

قائمة المصادر والمراجع

7-الامر رقم (06-03) المؤرخ في: 16 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم (14).

• القوانين العادية:

- 1-القانون رقم (06-01) المؤرخ في 08 مارس 000ن المعدل والمتمم للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم (14).
- 2-القانون رقم (06-02) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم (14).
- 3-القانون رقم (06-03) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم (14).
- 4-القانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم (84).
- 5-القانون رقم (01-99) المؤرخ في 26 جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم (34).
- 6-القانون رقم (99-05) المؤرخ في: 07 افريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم، الجريدة الرسمية رقم (24).
- 7-القانون رقم (88-26) المؤرخ في: 12 جويلية 1988 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم (28).

ثانيا/المراجع:

* الكتب:

*كتب متخصصة:

- 1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء قانون فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2010.
- 2. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- 3. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة، بدون طبعة، الجزائر، 2009.
 - *كتب عامة:
- 1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 2-سليمان عبد المنعم، القسم الخاص بقانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العام، المكتبة المصرية، بدون طبعة، مصر، 2002.
- 3-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998.
- 4-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الانسان والمال أو المصلحة العامة، دار الجامعة، بدون طبعة، بدون مكان نشر، 1999.
- 5-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 6-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009...
- 7-فيضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، بدون طبعة، دار البدر، بدون مكان نشر، 2008.
- 8-محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 9-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- -10 محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ.
- 11- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2012.

*الرسائل الجامعية:

- 1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- 2- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة ، 2011.
- 3-سعيد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 4-بن اوشن ياسين، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجارزة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004.
- 5-شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

* المقالات:

- 1-أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009.
- -2 عادل مستاري، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون (-060) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، -2009
- 3-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009.
- 4-محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المفكر القانوني، العدد الأول، 2006.
- 5-سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، (67)، رام الله، تموز، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

*الملتقب

1-بوعزة نظيرة، حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطنب يومى: 07 و 8 ماي 2012.

2-سعاد حافظي، التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية، الملاتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعولم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (غير منشورة)، يومي: 02 و 03 ديسمبر 2008.

الفهرس

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ-ب	مقدمة
	الفصل الاول: ماهية جريمة استغلال النفوذ
4	المبحث الاول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ
5	المطلب الاول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ
6	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ
6	الفرع الأول: تعريف استغلال النفوذ في التشريع الإسلامي
7	الفرع الثاني: تعريف استغلال النفوذ في الفقه الجنائي
8	المطلب الثالث: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ
11	المبحث الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن ما يشابهها من جرائم أخرى
12	المطلب الاول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة بصورتيها السلبية
	والإيجابية
13	الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشى)
13	الفرع الثاني: اركان جريمة الرشوة السلبية
13	أو لا/ صفة الجاني
15	ثانيا: الركن المادي
15	1. الطلب
16	2.القبول
16	3. المزية غير المستحقة
17	ثالثًا/ الركن المعنوي
17	1.العلم
17	2.الإِرادة
18	الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة
	الراشي) الراشي)
18	الفرع الرابع: أركان جريمة الرشوة الإيجابية
19	أولا/ الركن المادي
19	1.السلوك المادي
20	2.المستفيد من المزية

20	3. العرص من المزيه عير المستحقه
20	ثانيا/ الركن المعنوي
21	الفرع الخامس: عقوبة جريمة الرشوة بصورتيها (السلبية والإيجابية)
22	المطلب الثاتي: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير المشروع
23	الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع
23	أو لا/ صفة الجاني
23	ثانيا/ الركن المادي
23	1.لابد أن تكون الزيادة معتبرة
23	2.مقارنة المداخيل المشروعة
24	ثالثًا/الركن المعنوي
24	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع
24	المطلب الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة
25	الفرع الاول: أركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة
25	أولا/ صفة الجاني
26	ثانيا/ الركن المادي
26	1. أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل يخرق القوانين
26	2.المناسبة
26	3.الغرض
27	ثالثًا/ القصد الجنائي
27	الفرع الثاني: عقوبة جريمة اساءة استغلال الوظيفة
من القساد	الفصل الثاني: اركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبة المقررة لها في قانون الوقاية م
	ومكافحته رقم (06-01)
30	المبحث الأول: اركان جريمة استغلال النفوذ السلبية
31	المطلب الاول: صفة الجاني
31	الفرع الاول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية
32	أولا/ الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا
33	ثانيا/ الشخص الذي يشغل منصبا إداري
33	1. العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة
37	2. العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

•••••	ثالثًا/ الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا
	الفرع الثاني: ذوي الوكالة النيابية
	اولا/ الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا
	ثانيا/ المنتخب في المجالس الشعبية المحلية
ة عمومية ذات رأس مال	الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسا
	مختلط
	اولا/ الهيئات والمؤسسات العمومية
	1. الهيئات المعومية
	2. المؤسسة العمومية
	3. المؤسسة العمومية ذات رأس المال المختلط
	4. المؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة عمومية
	ثانيا/ من يتولى وظيفة أو وكالـة
	1. تولي وظيفة
	2. تولي وكالة
•••••	الفرع الثاني: من في حكم الموظف
•••••	أولا: في ظل قانون الفساد الجديد
	ثانيا: في ظل التشريع السابق
	1.مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي
	2. المرحلة "الشبيه بالموظف"
أو وكالة"	3. مرحلة إستبدال "الشبيه بالموظف" بعبارة "من يتولى وظيفة
	المطلب الثاني: الركن المادي
	الفرع الأول: طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة
	الفرع الثاني: التعسف في استعمال النفوذ
	أولا:قد يكون النفوذ حقيقيا
•••••	تاتيا:أن يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما
	الفرع الثالث: الغرض من استعمال النفوذ
	وي المنفعةأو لا المنفعة
	ر - رو ثانيا:أن تكون المنافع غير مستحقة
	المطلب الثالث: الركن المعنوي
	- -

52	الفرع الأول: العلـــم
52	الفرع الثاني: الإِرادة
53	المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابية
54	المطلب الأول: الركن المادي
54	الفرع الاول: سلوك المجرم
55	الفرع الثاني: الشخص المقصود
55	الفرع الثالث: الغرض من استغلال النفوذ
56	الفرع الرابع: المستفيد من المنفعة
56	المطلب الثاني: الركن المعنوي
57	المبحث الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ في ظل
	قانون مكافحة الفساد $(01/06)$
58	المطلب الاول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ
58	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة
61	الفرع الثاني: التعاون الدولي واستيراد الموجودات
62	الفرع الثالث: تجميد الأموال وحجزها
62	الفرع الرابع: تقادم الدعوى العمومية
63	الفرع الخامس: مسألة الشكوى
64	المطلب الثاتي: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ
64	الفرع الأول: العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي
64	أولا/ العقوبة الأصلية
65	1.تشديد العقوبة
67	2.الإعفاء من العقوبة وتخفيظها
68	ثانيا/ العقوبة التكميلية
68	1.العقوبة التكميلية الالزامية
70	2. العقوبة التكميلة الإختيارية
70	ثالثًا/ مصادر العائدات والاموال غير مشروعة
71	رابعا/ الرد
71	خامسا/ إبطال العقود والصفقات والإمتيازات
72	سادسا/ المشاركة والشروع

1.المشاركة	
2.الشروع	
الفرع الثاني: العقوبة المقررة على الشخص المعنوي	•
او لا/ العقوبة الأصلية	
ثانيا/ العقوبة التكميلية	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرسالفهرس	

الملخص:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه المذكرة نستنج أن رغم التعاريف المتعددة اللغوية، الإصطلاحية، القانونية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتوانى في النص على جريمة إستغلال النفوذ وحددها في المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تختلف التعاريف الإصطلاحية عن التعاريف القانونية بحيث أن التعريف القانونى جاء محدد للصورة النموذجية للتعريف الإصطلاحي.

وبالرغم من أن هناك مجموعة من الجرائم الشبيهة لجريمة إستغلال النفوذ إلا أن هناك بعض الإختلافات التي تميز كل جريمة عن جريمة إستغلال النفوذ ولقيام جريمة إستغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية يجب توافر ثلاث أركان: صفة الجاني الركن المعنوي.

نظرا لخطورة الجريمة ومحاولة مكافحتها قام المشرع بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية الموجودة في قانون 06-01 كأساليب التحري الخاصة، التعاون الدولي، وإستيرداد الموجودات، تجميد الأموال... وهي أساليب مستحدثة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك تعزيز حماية الوظيفة الإدارية من السلوكات المنافية له فصادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الوظيفة على الإتجار بها.